

Distr.
LIMITED

A/45/L.23
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

الأرجنتين ، أنغولا ، أوروجواي ، البرازيل ، بنن ، توغو ، الرأس الأخضر ، زائير ، السنغال ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، ليبريا ، ناميبيا ، نيجيريا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" ،

ولذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي حث فيه دول المنطقة على مواملة أعمالها الramمية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الفرض ، وقرارها ٢٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أثبت فيه على مبادرات دول المنطقة الramمية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ، وقرارها ٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي لاحظت فيه مع التقدير الجهد التي تبذل في بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن وسائل التنمية متراقبة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لا غرابة السلم والتنمية أساساً لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئتها المنطقة ، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساخنة وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية ، وقد عقدت العزم على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة المنصوص عليها في القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك حرية الملاحة في أعلى البحار ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات المختلفة التي قام بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة ،

١ - تحيط علماً بال报告由 the المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٣٠٤٤ (١) ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتثل عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر وتزاعم محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ،

٣ - ترحب بعقد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع ،

٤ - ترحب كذلك باستقلال ناميبيا ، وقبولها عضوا في مجتمع دول المنطقة ، ومشاركتها في أنشطة المنطقة ، وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية دعم إستقلالها وسيادتها ؛

٥ - تحت جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطيرة والسماء والنوية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية لرصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطيرة والسماء والنوية داخل المنطقة ؛

٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئه المنطقة وتحث جميع الدول على إتخاذ التدابير الازمة لكافلة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٧ - ترحب بالمقدير بالمساعدة التي قدمها مكتب ثؤون المحيطات وقائون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحلقة الدراسية التي عقدتها دول المنطقة لمجموعة من الخبراء في براغافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكُرّست لامتناع تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قرته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) ، وتنطلع إلى عقد حلقة دراسية ثانية عن هذا الموضوع في أوروفواني في سنة ١٩٩١ ، ولاسيما على ضوء تحديها لمجالات معينة لتعاون دول المنطقة في جميع البرامج البحرية المشتركة ؛

٨ - تعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الإعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة تستحق أن تحول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتطلب من الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد ، بناء على طلب هذه الدول ؛

٩ - تعرب عن تأييدها أيضًا لأمانى دول المنطقة في جعل المنطقة آداة لتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ، والمساواة العرقية ، والعدل والحرية ، باعتبارها جمیعا عناصر لا تنفص من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي ؛

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الامتناع
وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، يُراعي في
جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
المبند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" .
